السلطة القمعية: نحو إزالة التجريم في ضبط نشاط السمعي البصري

Repressive power : towards descriminalization in the control of audiovisuel activity

د.حفيظة القبي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

Dr. HAFIDA El koubi
Faculty of law and political science,
Mouloud MAMMERI University, Tizi-ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/09/12.

ملخص:

لكي تؤدي سلطة ضبط نشاط السمعي البصري مهمتها في ضبط نشاط الإعلام منحها المشرع السلطة القمعية بتسليط عقوبات إدارية بدلا عن القاضي الجزائي، وهذا كحتمية نحو إزالة التجريم في هذا المجال، بالمقابل لم يعزز هذه السلطة بالضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل حقوق وحريات الأفراد مما قد يؤدي إلى تعسف هذه الهيئة في استعمال سلطتها العقابية.

الكلمات المفتاحية:السلطة القمعية، إزالة التجريم، سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، الضمانات القانونية، الحقوق والحريات.

Abstract :

In order for the supervisory authority of the audiovisual activity to carry out its task of controlling media activity, the legislator has granted it the power to impose administrative sanctions instead of the criminal judge. Decriminalization in this area is inevitable. In turn. This power has not been strengthened by constitutional and legal guarantees guaranteeing the rights and freedoms of individuals, which can lead to an abuse of the criminal authority of this body.

Keywords: oppressive power, decriminalization, audiovisual regulatory authority, legal guarantees, rights and freedoms.

مقدّمة:

مواكبة للتحولات العالمية التي فرضتها العولمة الاقتصادية، وتماشيا مع توجّه الدولة نحو اقتصاد السوق، ظهرت الهيئات الإدارية المستقلة كهيئات مستجدة في البناء الهيكلي للدولة الجزائرية[1]، مستوحاة من النموذج الغربي تختلف عن الإدارة التقليدية، وقد زودت هذه الهيئات بجملة من المهام التي تتلاءم مع الدور الجديد للدولة بعد انسحابها التدريجي من تسيير جلّ القطاعات المالية والاقتصادية، بتحوّلها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

لم تتوقف ظاهرة الضبط عند القطاعات الاقتصادية والمالية، بل امتدت حتى لمجال الحريّات، حيث دخل قطاع الإعلام مجال المنافسة والاستثمار، رغم اعتباره من قطاعات السيادة الوطنية بموجب أوّل قانون للإعلام هو القانون رقم 82-01[2]، وكانت أوّل سلطة إدارية لضبطه ممثلة في المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-07[3]، الذي تم حلّه للظروف السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد سنوات التسعينات[4]، وبعد فراغ تشريعي طويل تمّ سنّ القانون العضوي رقم 12-05[5]، الذي عزز انسحاب الدولة من قطاع الإعلام وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وفي ذلك تفعيل لمضمون المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020[6]، التي تنص على أنّه: "**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة**".

---

[1] عن "**السلطات الإدارية المستقلة**" أنظر:

ZOUAÏMIA (Rachid), Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Homa, Alger, 2005

[2] قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر، عدد 06، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 1982.

[3] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد14، صادرة في 04 أبريل 1990، الذي ألغيت أحكامه الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.

[4] مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر، عدد 69 صادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.

[5] قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

[6] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

لكن أمام الدور الهام والخطير الذي يؤديه نشاط الإعلام في تكوين وتوجيه الرأي العام وتنويره، لاسيما في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصال والإعلام التي يعيشها هذا القطاع توجّب تأطيره وضبطه بغية تحقيق إعلام صادق وموضوعي، سنّ المشرع القانون رقم 14-04[7] المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي بموجبه استحدث الأرضية القانونية لتفعيل المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، السالف الذكر[8]، حيث خوّل لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب المواد في 54 إلى 56 منه بمهام وصلاحيات تتعلق بالضبط والرقابة وتسوية النزاعات، بينما خصص الباب الخامس منه مهام القمع وذلك بموجب المواد من 98 إلى 106 منه، والتي تعدّ من أخطر السلطات وأهمّها لضمان القيام بوظيفة ضبط نشاط الإعلام[9]. وهنا انصبت إشكالية هذه المداخلة حول: **مدى مشروعية منح سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة الاختصاص القمعي الذي يعدّ اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية[10]، ونجاعته في ضبط نشاط السمعي البصري دون المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا؟**

توجّب الأمر للإجابة عن هذه الإشكالية أن تتناول الدراسة ووفق منهج تحليلي، نقدي ومقارن لمسار تبني الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على غرار الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى **(المبحث الأوّل)**، الجزاءات الإدارية كمظهر لإزالة التجريم لضبط نشاط السمعي البصري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مسار تبني الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري

إنّ تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بممارسة الاختصاص القمعي كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع الاقتصادي والمالي فرضته المحافظة على التوازنات الأساسية في القطاع،والذي لا يتحقق إلاّ بتحويل سلطة العقاب من القاضي

---

[7] قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس سنة 2014

[8] التي تنص على أنّه: "**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

[9] **رقطي منيرة**، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، حقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص336.

[10] حسب المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، والتي تنص على أنّه: "**يحمي القضاء المجتمع وحريّات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**".

الجزائي صاحب الاختصاص الأصيل إلى هذه السلطات[11]، لكن هذا التحوّل في الصلاحيات القمعية لم يلق في البداية ترحيبا من رجال الفقه والقانون المقارن، حيث ثار جدال فقهي وتشريعي واسع حول دستورية الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة **(المطلب الأوّل)**، وحول الأساس القانوني الذي يمنح الاختصاص القمعي لهذه الهيئات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:عن دستورية الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة.

أثار الحديث عن السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة عموما بما فيها سلطة ضبط النشاط السمعي البصري عدّة إشكالات، حيث أن سلطة القمع هي من صلاحيات السلطة القضائية المخوّل لها دستوريا حفظ الحقوق والحريات، ويتعقد الأمر خصوصا وأنّ هذه السلطات لم تذكر أصلا في الدستور بصفته القانون المنظم لسلطات الدولة والحامي الأسمى للحقوق والحريات، ولقد ركّز الفقه المعارض للاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة أنّه يمّس بمبدأ الفصل بين السلطات **(الفرع الأوّل)**، لكن مرونة هذا المبدأ سمحت بقبول هذه السلطة دستوريا وقضائيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تعارض السلطة القمعية مع مبدأ الفصل بين السلطات: اعتمد المؤسّس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة، وحدّد اختصاص كل منها، إذن فإنّ هذا المبدأ ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، وهذا المبدأ يقضي عدم تدخل أيّ سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) في اختصاصات سلطة أخرى.

تمارس السلطة القضائية اختصاص القمع حسب المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باسم الشعب[12]، إذن بأيّ حق تمارس سلطة ضبط السمعي البصري ومثيلتها من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى السلطة القمعية وهي لا تنعقد باسم الشعب؟

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة وليست قضائية، وذلك بموجب المادة 64 من قانون الإعلام رقم 12-05، السالف الذكر. وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي عدم الجمع بين الوظائف، نجد أنّ سلطة ضبط السمعي البصري تجمع بين وضع القاعدة القانونية والمعاقبة عليها، حيث منحها المشرع صلاحية التنظيم بموجب الفقرتين الخامسة (05) والسادسة (06) من المادة 55 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر،

[11] **خرشي إلهام: "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: "بين مقتضيات الضبط ومجدودية النّص"**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص66.

[12] التي تنص على أنّه: **"يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب"**.

اللّتان تنصان على انّه: "...**تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المتصنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.**

- **تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المتذنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية**"[13].

كما تمنح لها صلاحية توقيع العقوبات الإدارية بموجب المواد من 98 إلى 106 من القانون المذكور أعلاه، وهذا دون الإخلال بالأحكام الجزائية لقمع المخالفات محل المتابعة القضائية، عليه فإنّ الجمع بين صلاحية التنظيم والقمع تعتبر مساسا خطيرا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا[14]، ويشكل ذلك تجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتم خرقه على درجتين، لأنّها بجمع السلطة الضابطة لاختصاص التنظيم والقمع فيه اعتداء على مبدأ الحياد من جهة، وتدخل في اختصاص السلطة القضائية من جهة أخرى[15].

رغم مخاوف بعض الفقهاء كالفقيه "**waline**"، الذي يرى في ممارسة العقوبات الإدارية أنّها خطيرة جدا، وأنّها تؤدي إلى ظهور ظاهرة مقلقة وهي المسمّاة بالقانون الجنائي المستتر "**Un preudo-droit pénal**"[16] وأنّ الهيئات الإدارية المستقلة بهذا الاختصاص القمعي تقلص من دور القاضي الجزائي.

إلاّ أنّ سلطة العقاب الممنوحة لسلطات إدارية مستقلة، تتجاوز المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص الإستثناري للقضاء في مجال الردع، وأنّ الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة[17]، وهو ما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي خلال إقراره بمسألة التلاؤم بين السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ومبدأ الفصل بين السلطات، وانّها لا

---

[13] أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

[14] **غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 01، قسنطينة، 2022، ص902.

[15] **خرشيالهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04: "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"**، المرجع السابق، ص64.

[16] **عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "**سلطات الضبط المتدخلة في المجال المالي والاقتصادي**"، المنظم يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص35.

[17] **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص1190

تتعارض مع الدستور وبالتالي أزال الاعتبار الذي مؤداه أنّ القضاء محتكر السلطة القمعية[18]. كمّا أنّ منح هذه السلطة العقابية بنصوص تشريعية أقصى فكرة عدم مشروعيتها، ودفع بالدول الحديثة إلى الاعتراف بمشروعيتها سواء في دساتيرها أو عن طريق الاجتهاد القضائي[19].

الفرع الثاني: الإعتراف بالسلطة القمعية للسلطات الضابطة دستوريا وقضائيا: لا تُثار العراقيل السابق شرحها في الدول التي تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا كإسبانيا والبرتغال **(أولا)**، أمّا في الدول الأخرى فقد قام القاضي الدستوري بالاعتراف بهذه السلطة القمعية **(ثانيا)**

أولا: قبول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة دستوريا: اعترفت بعض الدساتير الأوروبية بتوقيع عقوبات إدارية ذات طابع جزائي[20]، حيث أنّ الدستور الإسباني لسنة 1978، قد أعطى مكانة للعقوبات الادارية، وذلك في الفقرة (01) من المادة 25 منه، كما تحظر الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية. أما الدستور البرتغالي لسنة 1976، فقد نصت الفقرة الأولى (01) من المادة 168 منه، على منح الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة، والإجراءات الواجب احترامها[21].

ثانيا: قبول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة قضائيا: يقتضي الأصل أنّ المعاقبة على خرق القاعدة القانونية إنّما هو من اختصاص قضائي أصيل والتوجّه خلاف ذلك هو موقف هجين[22]، منه فإنّ الدول التي لم تنص دساتيرها على هذه السلطة فقد تكفّل القضاء الدستوري بذلك حيث قبل فكرة القمع الإداري، كالمحكمة الدستورية الألمانية في سنة 1967 منحت المشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي[23]، كذلك القاضي

---

[18] **بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، خنشلة، جوان 2020، ص ص106-121.

[19] **عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"**، المرجع السابق، ص37.

[20] **ZOUAÏMIA (Rachid)**, Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p85.

[21] **عيساوي عزالدين**، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص06.

[22] **ZOUAÏMIA (Rachid)**, Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p.17

[23] **MODERNE (Franck), « Sanctions administratives : éléments d'analyse comparative »,** Revue Française de droit administrative, n°3, Paris, 2003, p491.

الدستوري الإيطالي الذي يسمح سنة 1970 بتبني فكرة إزالة التجريم بمناسبة تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية، كما تعتبر المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية السّباقة في الاعتراف بهذه السلطة[24].

لقد كان موقف المجلس الدستوري الفرنسي إزاء دستورية السلطات القمعية للهيئات الإدارية عامة والسلطات الإدارية المستقلة على وجه الخصوص متنوّع ومتدرج، إلى أنّ فصل لأوّل مرة في شرعية الجزاءات الموقعة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة عند نظره في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA) في القرار رقم 248/88 المؤرخ في 1981/01/1[25]، حيث أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي أنّ المشرع يمكنه منح سلطة الاتصال السمعي البصري سلطة عقابية في الحدود الضرورية لأداء مهامها، ولا يعدّد ذلك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما صدر قرار له بخصوص لجنة عمليات البورصة (COB)[26]، حيث قضى من خلاله أنّه لا مبدأ الفصل بين السلطات وأي مبدأ دستوري آخر يمكن أن يكون عقبة أمام الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة[27]، شريطة أن تكون هذه السلطة مؤطّرة ومقيّدة من طرف القانون بما يضمن الحقوق والحريات الدستورية[28].

بينما موقف المؤسس الدستوري الجزائري فقد كان واضحا، إذ في الرأي رقم 1 سنة 1989، كرّس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحتم على كل سلطة أن تمارس صلاحيتها في الميدان الذي خوّلها الدستور، وبالتالي لا وجود لقرارات تكرس السلطة القمعية دستوريا[29]. غير أنّه بعد نقل صلاحيات قمع

---

[24] **عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات،** مجلة الإجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الإجتهاد في المادة الدستورية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2003، ص211.

[25] **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص130

[26] Cons-Const du 28 Juillet 1989, n°9-260Den préc… ; cons6, en ligne : www.conseil-constitutionnel.F2.

[27] **PIWINCA (Emmanuel)**, "**La dévolution aux autorités administrative indépendantes d'un pouvoir de sanction**", in colloque sur :**« les Autorités administrative indépendantes: une relation impossible »,** Revue Française de droit administrative, n°5, septembre – octobre 2010, p916.

[28] **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006، ص175.

[29] **بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"**، المرجع السابق، ص 110.

المخالفات المنافية للمنافسة الحرة في ظل قانون الأسعار لسنة 1981 (الملغى) [30] من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[31]، تلاه الاعتراف لكل السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية في القطاعات التي تضبطها انطلاقا من الأسس التي تبرّر هذه السلطة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة.

بعد أن قبلت الدساتير والقضاء الدستوري السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري، أثير إشكالا فيما يخص الأساس القانوني لهذه الفكرة خاصة أمام الجزاءات الإدارية العامة، عليه فقد حاول الفقه إيجاد تبريرات لهذه السلطة بإزالة التجريم **(الفرع الأوّل)** وعلى فكرة الضبط الاقتصادي **(الفرع الثاني)**، وفكرة امتيازات السلطة العامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل: إزالة التجريم كأساس للسلطة القمعية: يقصد بظاهرة **إزالة التجريم"la dépénalisation"**، كنظرية جديدة للقمع إزاحة السلطة القمعية من القاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى هي السلطات الإدارية المستقلة، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية"[32]، هذه الظاهرة تخصّ ما يعتبر أصلا جنائيا، مما يسمح لسلطة الضبط بتوقيع بعض العقوبات كان القاضي الجزائي هو المختص بها سابقا[33].

تهدف ظاهرة إزالة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي إلى الحدّ من تدخل القاضي الجزائي في هذا المجال عن طريق العقوبات الجزائية، بعد أن أثبت الواقع العملي عدم فعاليات هذه العقوبات في

---

[30] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1989 ملغى بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2005 **(ملغى)**.

[31] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، **(معدل ومتمم)**.

[32] **MODERNE (Franck)," Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel, Les leçons de droit comparés** », In Mél-Chapus (R). Droit administratif, Montcherstien, Paris, 1992, p42, voir aussi :
أيت وازوزينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد11، سنة 2008، ص14.

[33] **عيساويعز الدين، "الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة"**، مجلة الحقوق والعلوم الإجتماعية، العدد 01، ماي 2006، ص129، نقلا عن: **حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص247.

ردع التصرفات غير المشروعة، على اعتبار أنّ الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى والنظام العقابي الموروث عن نظام الاقتصاد الموجه الذي يتسم بتضخم التجريم في المجال الاقتصادي[34]، بالإضافة إلى عدم إمكانية تكييف الكثير من المخالفات الاقتصادية كأفعال إجرامية تستحق العقوبة الجنائية[35].

على هذا الأساس ظهرت العقوبات الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية، ومنح سلطة فرضها للسلطات الإدارية المستقلة بعد تحوّل دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية على مسايرة هذا التحوّل[36]. ويعتبر تحويل السلطة الإدارية المستقلة اختصاص معاقبة المخالفات الاقتصادية قفزة نوعية في المنظومة الاقتصادية، كون أنّ مهمة العقاب لا تتجزأ عن وظيفة الضبط، كما أنّ هذا الأخير يتماشى مع حرية الاقتصاد الذي يقوم على الردع الإداري في ميدان المعاملات الاقتصادية، فالردع الإداري أكثر فعالية ونجاعة وسرعة في مواجهة التغيرات الاقتصادية، عكس الجزاء الجنائي الذي يتميز ببطء وطول تعقد إجراءاته[37].

عليه، فإنّ تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في المجل الاقتصادي والمالي وحتى في مجال الحريّات، يعبّر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، والتي تسمح بتقليص دور القضاء في هذا المجال، وظهور طرق جديدة لقمع الممارسات غير المشروعة، وظهورها كان استجابة لهدف السياسة الجنائية، وفي الوقت ذاته تعدّ هذه الظاهرة كأداة لخدمة الضبط الاقتصادي، وبالرغم من ذلك، فإنّ سلطة العقاب الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة تشبه السلطة القمعية للقاضي الجزائي من ناحية الغاية[38].

عليه، فإنّ منح الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري، بتسليط العقوبة على المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة لقطاع السمعي البصري، يؤدي إلى تجريد القاضي الجزائي من صلاحية توقيع عقوبات جزائية في هذا القطاع، لعدم تلاؤمها مع طبيعة نشاط السمعي البصري، وتقليص سلطة التقديرية في هذا المجال، في حين تتمتع سلطات الضبط بهامش واسع في تقدير المخالفات والعقوبات الملائمة لها، فضلا عن عدم إلمام القاضي الجزائي بكل المعلومات الفنية والتقنية والدقيقة لقطاع السمعي البصري، لعدم تخصصه وبالتالي عدم تأهله لضبط نشاط الإعلام.

---

[34] **بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"**، المرجع السابق، ص111.

[35] **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص ص300-301.

[36] **داود منصور**، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص367.

[37] **حداد نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"**، المرجع السابق، ص247.

[38] **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني: الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة القمعية: يعدّ الاختصاص القمعي من الآليات التي تستوجبها فكرة الضبط، فهي تتشكل كما يعبّر عنه البعض بـ: "**عدالة خارج القاضي**" " **la justice hors du jugé**"[39]، فالغرض من هذا الاختصاص الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة ليس العقاب في حد ذاته، وإنّما الغرض الأوّل يتمثل في أداء فعّال لوظيفة الضبط وتصحيح تصرفات الأعوان والمتدخلين وضمان احترام هؤلاء للقواعد المطبقة. وكذا امتصاص المشاكل في القطاعات الاقتصادية، وضمان التوازن بين الأعوان الاقتصاديين[40].

تفرض المهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري لاسيما الضبطية منها المنصوص عليه في المادة 55 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر، وجود عقوبات تتماشى وضبط هذا النشاط خلافا لما هو معمول به في ظل الإدارة التقليدية، ثم إنّ ردع المخالفات في مجال نشاط السمعي البصري يكون عديم الفعالية، إذا لم يتم وفق إجراءات معنية تتسم بالسرعة والآتية في معالجة الممارسات غير المشروعة خاصة مع الانفتاح الإعلامي الكبير، وتوجه نشاط السمعي البصري نحو عالم الاقتصاد والاستثمار والتنافسية، وعامل السرعة هذا لا يتحقق إلا بتطبيق العقوبات الإدارية من طرف هذه السلطة الضابطة، واستبعاد الإجراءات القضائية التي تتسم بالبطء والتعقيد[41]، مع إبقاء سلطة القاضي الجزائي بتوقيع العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات[42]، باعتبارها ضمانة دستورية طبقا لنص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء فيه: "**لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية**".

الفرع الثالث: امتيازات السلطة العامة كأساس للسلطة القمعية: إذا كان الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة حسب ما سبق ذكره من خلال أحكام الدساتير وكذا القضاء الدستوري لا يخالف مبدأ الفصل

---

[39] **حططاش عمر: "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة محمد بوضياف، المجلد 02، العدد 08، المسيلة، ديسمبر 2017، ص699

أنظر كذلك:

TETTGEN-COLLY (C), Punir sans juge ? De la répression administrative du droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p66.

[40] **رقطي منيرة، العايب سامية، "الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري – إختصاص السلطة القمعية"**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص231.

[41] **MOMO (Claude),« La régulation économique au Cameroun** », Revue de recherche juridique. Droit prospectif, PUAM, n°02, 2007, p.995.

[42] **غواس حسينة، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري"**، المرجع السابق، ص919

بين السلطات وبالتالي الدستور، ويمثّل في الوقت نفسه وسيلة أساسية للعمل الإداري، بل، إنّها تمثّل مظهرا من مظاهر امتيازات السلطة العامة.

لقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته عند تأسيسه لفكرة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة على فكرة امتيازات السلطة العامة، فالهيئة الإدارية التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات، فتتصرف الإدارة بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ[43].

ففكرة امتيازات السلطة العامة تسمح بتكيف السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة وتسمح كذلك بتعريف طبيعة النشاطات التي تقوم بها هذه الهيئات، فهي نشاطات مرافق عامة وعليه فإنّ العقوبة الإدارية يمكن أن تكون كقرار تتخذه الإدارة في إطار السير العادي للمرفق العام وعلى أساس الامتيازات التنفيذية الممنوحة للإدارة[44]. مما يؤكّد أنّ السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ليس بظاهرة جديدة، بل هو من صميم العمل الإداري، لأنّها تتمتع بها عند قيامها بمهام المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة بالنظر لطابعها السلطوي.

من كل ما سبق ذكره، تظهر خصوصيّة الوظيفة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وحتى في مجال الحريّات، فهي تكفل رقابة فعالة لهذه القطاعات وتسهّل قمع أيّ مخالفة تقع، إنّ هذه الهيئات بما فيها هيئة ضبط السمعي البصري تعبّر على أنّها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية، وتكرّس فكرة القضاء الاقتصادي، أو الاختصاص القضائي الضبطي[45] وفكرة القضاء الاقتصادي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة وتعبّر عن فعالية هذه الأدوات الجديدة[46].

المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية كمظهر لإزالة التجريم لضبط نشاط السمعي البصري

---

[43] **رقطي منيرة**، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص359.

[44] **شطاطح عمر**: "**سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الإدارية**، المرجع السابق، ص13: أنظر كذلك:**رقطي منيرة، العايب سامية، "الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري – إختصاص السلطة القمعية"**، المرجع السابق، ص231.

[45] **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص18. وأنظر كذلك:**أيت وازوزينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"**، المرجع السابق، ص22

[46] **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص28.

تمثل السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري تعبير عن رفض التدخل القضائي في المجال الإعلامي، حيث أنّ ضبط هذه الأخيرة لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي لعدم ملائمته مع خصوصيات المخالفات المرتكبة في هذا المجال، لهذا عمل المشرع على نقل سلطة العقاب من القاضي الجزائي باستثناء العقوبات السالبة للحرية، لصالح سلطة ضبط السمعي البصري عن طريق فرض عقوبات إدارية مضمونها يختلف نوعا ما عن العقوبات الجنائية **(المطلب الأوّل)**.

هذا ولقد فصل الفقه والقضاء الدستوري في فرنسا في شرعية الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقعها الهيئات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري طالما، أنّها تمارس سلطتها العقابية في إطار امتيازات السلطة العامة التي تملكها، شريطة أن تكون هذه السلطة مؤطّرة ومقيّدة من طرف القانون بالضمانات القانونية التي تكفل الحقوق والحريات الفردية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مضمون العقوبات الإدارية التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري

لقد أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري مهاما عديدة من شأنها أن تحمي حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن ما ينصصه القانون رقم 14-04 السالف الذكر، وضمان الموضوعية والشفافية في المضامين الإعلامية السمعية البصرية، بالمقابل فرض هذا القانون على المتدخلين لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية الضابطة لهذا النشاط، وفي حالة الإخلال بذلك تفرض عليهم عقوبات إدارية ردعية حيث حدد الأشخاص الذين توقع عليها هذه العقوبات **(الفرع الأوّل)**

لقد جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي[47] أنّ العقوبات المسلطة من قبل المجلس الأعلى السمعي البصري لا تشكّل عقوبات تأديبية ولا مهنية، ومن ثمة يمكن استنتاج الطابع الخاص للعقوبات الإدارية التي سلطة ضبط السمعي البصري بأنّها عقوبات اقتصادية تتميّز بالتنوّع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأوّل: الأشخاص الخاضعون للعقوبات الإدارية: تنص المادة الثالثة (03) من القانون رقم 14-04، السالف الذكر، على أنّه: "**يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:**

- **الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.**

[47]قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 14 جوان 1991، ذكره: **بوجملين وليد**، سلطة الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المرجع السابق، الهامش (1)، ص179.

- **المؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.**
- **المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها"**[48]

كما تنص المادة 98 من القانون ذاته على أنّه: ***في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية...، يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار...".***

عندما نستقرئ فحوى المادتين المذكورتين أعلاه، يُفهم أنّ الجزاءات الإدارية التي يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تتخذها تكون في حق ثلاث فئات من الهيئات المستقلة لخدمة الاتصال السمعي البصري وهي: فئات القطاع العام **(أولا)**، فئات القطاع الخاص **(ثانيا)**، والأشخاص الطبيعية **(ثالثا)**.

أولا: فئات القطاع العام المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري: تشمل كل من الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي كالتلفزيون الجزائري، تنضم معها مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.

ثانيا: فئات القطاع الخاص المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري: يعنى بهذه الفئات المؤسسات والشركات[49] التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري كما جاء في المادة الثالثة (03) من القانون 14-04، السالفة الذكر.

ثالثا: الأشخاص الطبيعية (الصحفيين النشطين في الإعلام السمعي البصري): قد يرتكب أحد الصحافيين الأحرار أخطاء أو تجاوزت أثناء تأديته لمهامه الصحفية، فإذا أثبت الشخص المعنوية مسؤوليته الشخصية، تتخذ سلطة ضبط السمعي البصري إجراءات خاصة لمحاولة تصحيح الخطأ، او

---

[48] حدّدت المادة 61 من القانون رقم 12-05، المتعلق بنشاط الإعلام، السالف الذكر، الأشخاص الذين يمارسون النشاط السمعي البصري، بنصها على أنّه: ***"يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:***

- ***هيئات عمومية.***
- ***مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.***
- ***المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري***

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"

[49] من بين الأشخاص المعنوية الخاصة المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري يوجد: قناة الشروق.

تقوم بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة لمتابعة قضائيا إذا كانت المخالفة المرتكبة من طرف الصحفي لا تدخل في اختصاصها[50].

هذا ما أكدته المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي[51]، التي تنص على أنّه: ***"يمكن أن يؤدي عدم احترام أحكام المادة 50 أعلاه إلى متابعات قضائية طبقا للتشريع الساري المفعول"***[52].

يبيّن من خلال هذه النصوص أنّ الجزاءات الإدارية توقّعها سلطة ضبط السمعي البصري على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص أو القطاع العام، ويطلق عليه مصطلح "**ناشر سمعي بصري**" وهو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر كما جاء في المادة السابعة (07) من القانون رقم 14-04، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: ***"يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:....***

- ***ناشر سمعي بصري: هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر***"، فضلا عن الأشخاص الطبيعية المتمثلة في الصحفيين، حيث توقع على هؤلاء عقوبات إدارية متنوعة.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الإدارية المفروضة من سلطة ضبط السمعي البصري:منح القانون رقم 14-04 سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع عقوبات إدارية في مواجهة كل شخص معنوي مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص يعمل بخلاف ما جاء في النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، حيث خصص الباب الخامس للعقوبات الإدارية ونظّمها بالمواد من 98 إلى غاية المادة 106 منه، وهذا دون الإخلال بالأحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد من 107 إلى 111 من القانون ذاته.

---

[50] **رقطي منيرة**، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص353، أنظر كذلك: **رقطي منيرة، العايب سامية، "الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري – اختصاص السلطة القمعية"**، المرجع السابق، ص228.

[51] مرسوم تنفيذي رقم16-222 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016،يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي ،ج.ر، عدد 48،صادر بتاريخ 17غشت سنة 2016.

[52] إذ تنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222،المذكور أعلاه،على أن عدم موافقة المشارك في الحصص التلفزيونية أو الإذاعية صراحة على كشف هويته أو التطرق لحياته الخاصة أو ذكر أسماء أشخاص دون ترخيص منهم،فهذا يعرّض مقدّم الحصة للمتابعة القضائية.

عند تفحص أحكام هذا الباب، يتضح لنا انّ هذه العقوبات تتنوع بين عقوبات ذات طابع مالي **(أولا)**، وعقوبات أخرى ذات طابع غير مالي **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المالية: تعرّف العقوبة المالية بأنّها تلك التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية، هذه العقوبة تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصّر، وتنتزع من خزائنه مبلغا من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه كالقانون الجزائي، ويعتمد قانون الضبط على معايير لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها.

توقّع سلطة ضبط السمعي البصري العقوبات المالية على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال السمعي البصري، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر أنّه: ***"في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للأعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثنتي عشر (12) شهرا.***

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000دج)"

نرفع عند قراءة المادة 100 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر، المذكورة أعلاه، الملاحظات التالية:

- أنّ المشرع خصّ هذه المادة القنوات المتخصصة والحاصلة على الرخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، دون القنوات التابعة للقطاع العام، وبالتالي الغرامة المالية تفرض على هؤلاء وتحصل لصالح الخزينة العامة، وهنا يُثار تساؤل حول حكم الأعذار الموجّه الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام في حال مخالفته أحد النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول؟ وهل هو ملزم بدفع الغرامة المالية؟
- يُفهم من المادة 98 من القانون ذاته والتي تنص على أنّه: ***"في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حملة على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.***

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة"

بأنّ الإعذار الذي توجّهه سلطة ضبط السمعي البصري إلى الشخص المعنوي الذي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في أجل تحدّده سلطة ضبط السمعي البصري يحمل طابع التدبير الوقائي وتتوافر فيه شروطه على أساس أنّه يدعو المؤسسة إلى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وتلك الواردة في دفتر الشروط أي "**المطابقة**" معها. بينما يكون الإعذار الموجه للأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع هذه السلطة: إذ هناك اختلاف بخصوص النطاق الموضوعي للإعذار[53].

كما يلاحظ أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 98 المذكورة أعلاه تلزم سلطة ضبط السمعي البصري نشر الإعذار بكل الوسائل الملائمة مما يعني أنّه يمثل عقوبة إدارية وليس تدبيرا وقائيا رغم الطابع المؤقت له، وهو ما يسبب أضرار سمعة المؤسسة ومن تم مصالحها، ما يفتح باب الطعن القضائي[54].

هذا، ويلاحظ أنّ المشرع قد اعتمد على تحديد قيمة الغرامات بالدينار أو حسب رقم الأعمال، وتبقى السلطة الضابطة السلطة التقديرية لتقرير قيمة هذه العقوبات بدّقة، وهذا ما يميّز العقوبة المالية الإدارية عن العقوبة الجزائية التي يحددها قانون العقوبات، في هذا السياق يرى الأستاذ "**زاويمية رشيد**" أنّ القانون ترك هامش كبير لتقدير سلطة ضبط السمعي البصري لتحديد مبالغ الغرامات المالية[55].

ثانيا: العقوبات غير المالية: تستهدف العقوبات غير المالية التّضييق من الحقوق، وتمس النشاطات المهنية للمتدخلين في مجال ضبط السمعي البصري، وتعدّ هذه العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق أقسى في وقعها من العقود المالية نظرا لمساسها بالشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية[56]، وتتمثل هذه الأخيرة في الإعذار **(01)**، تعليق النشاط والرخصة **(02)**، وسحب الرخصة **(03)**.

1- **الإعذار:** منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيّة توجيه الإعذار طبقا لأحكام المادة 98 السالف ذكره من القانون رقم 14-04، السالف الذكر في حالتين هما:

---

[53] **رقطي منيرة**، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص345.

[54] للتفصيل أكثر في هذه التدابير الوقائية، انظر: **بلغزلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

[55] **ZOAÏMIA (Rachid),"Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel** », Revue critique de droit et sciences politiques, volume 16, n°2,Faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2021, p19.

[56] **حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"**، المرجع السابق، ص259.

- حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده هذه السلطة.
- في حالة عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، وفي هذا السياق تم توجيه إنذار لقناة الحياة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، وتغليق بث جميع برامجها لمدة أسبوع في جوان الفارط، مع سحب الاعتماد منها للمدّة نفسها أي بشكل مؤقت لبثها برنامجا مسيئا لرموز الدولة[57].

بالمقابل، استثنى المشرع حالتين من توجيه الإعذار ذكرتهما الفقرة الأولى (01) من المادة 103 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر، وهما:

- الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
- الإخلال بالنظام العام والأداب العامة.

إذ في هاتين الحالتين أهّل المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بالتدخل مباشرة وعلى وجه الاستعجال ومن دون حتى إعذار الشخص المخالف بعد إشعار السلطة المانحة الرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة وفقا للفقرة الأولى (01) للمادة 103 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر[58].

تشرع سلطة ضبط السمعي البصري في إجراءات الإعذار بمبادرة منها أو بعد اشعار من طرف الأحزاب السياسية والمنضمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو الجمعيات، ومن قبل شخص طبيعي أو معنوي آخر حسب المادة 99 من القانون ذاته[59].

لقد عزّز المشرع هذه العقوبة بعقوبة نشر الإعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة الضابطة، كالأنترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية (الإذاعة والتلفزيون)، حتى يتم ردع الأشخاص الآخرين من جهة، وحتى يتمكن المخالفين في تصحيح الأوضاع غير المشروعة بسرعة من جهة أخرى.

---

[57] **غواس حسينة**، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، المرجع السابق، ص911، وأنظر كذلك: **سلام كهينة، قادم جميلة، "الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري، قراءة في مهام صلاحيات، وخصائص ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري"**.، مجلة الرسالة الدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022، ص423.

[58] أنظر المادة 103 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر،

[59] إذ تنص المادة 99 من القانون رقم 14-04 المذكور أعلاه، على أنّه: "يمكن أنّ تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد استعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهمة والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار".

2- **تعليق النشاط والرخصة:** خوّل المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري في حالةعدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر، أن تأمر بمقرّر معلّل، إمّا التعليق الجزئي أو الكلّي للبرنامج الذي وقع بثه، وإمّا تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدّة التعليق شهرا واحدا وفقا لنص المادة 101 من القانون ذاته. في السياق ذاته، تنص المادة 103 من هذا القانون على أنّه: "تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار بسحبها في حالتين هما: عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وعند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة"[60].

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة ضابطة لنشاط الإعلام جاهدة لقمع الخروقات والتجاوزات للأحكام التشريعية والتنظيمية الضابطة لهذا القطاع، وواقعيا أصدرت عدّة قرارات بذلك، كالقرار الصادر فيها والخاص بالوقف الفوري والنهائي لقناة **الجزائرية وان** لعدم احترامها متطلبات الأمن العام فضلا عن المتابعة القضائية وصدور مذكرة توقيف من قبل العدالة في حق الإخوة مالكي مؤسسي ومسيري هذه القناة.

كما أصدرت قرار بغلق قناة البلاد أيضا وسحب اعتمادها لمدة أسبوع بسبب ارتكابها خروقات تتعلق بعدم احترامها للتوصيات الخاصة بحماية الأطفال القصر والأحداث خلال بث برامجها وطلبت من وزارة الاتصال سحب الإعتماد من القناة وتنفيذ قرار الغلق ابتداء من 24 أوت 2021.

3- **سحب الرخصة:** تسحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري، عندما يتناول الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها ففي هذه الحالة تتدخل السلطة الضابطة لسحب الرخصة تطبيقا لنص المادة 108 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر[61].

---

[60] باعتبار أنّ مفهومي "**النظام العام والآداب العامة** "مطاط وواسع، فلقد ترك لسلطة ضبط السمعي البصري، السلطة التقديرية الواسعة في التعليق الفوري للرخصة، بشرط أن يقلّل قراراتها التأديبية، وهذا حسب نص المادة 105 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر.

أنظر كذلك:**بوجليطيزيد**، "**دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية**"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص79.

[61] التي تنص: "**يعاقب بغرامة كل من يتناول عن الرخصة دون موافقة من السلطة المانحة للرخصة**" حيث يُفهم من هذا النص أنّه يمكن التنازل عن الرخصة بشرط الحصول على موافقة السلطة المانحة للرخصة بموجب مرسوم.

يبدو أنّه رغم خطورة عقوبة سحب التراخيص إلاّ أنّ المشرع لم يمنحها لسلطة ضبط السمعي البصري، بل تركها بيد السلطة المانحة لها، وهي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم التنفيذي المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري،[62] كما حصر دور سلطة ضبط السمعي البصري في توجيه تقرير مسبب إلى الحكومة فقط، وفي ذلك انقاص من مهمتها الضبطية ودليل على عدم تخلي الدولة كلية عن تسيير هذا القطاع الجد حساس[63].

يتم السحب من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 102 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر، إذ يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية[64]:

- عندما يمتلك الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة، فيفهمون المخالفة يعني أنّه لا يمكن امتلاك أكثر من 40" من حصة المساهمة وإلا تعرّض لسحب الرخصة.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مسيئة ومخلّة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة التوقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية[65].

---

[62]حسب المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: ***"يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيون، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، ويجب إبرام اتفاقية بيم سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص"***.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي يدعم من صلاحية المجلس الأعلى للسمعي البصري في توقيع العقوبات في توجيه الإعذارات إلى تخفيض مدة الرخصة إلى سحبها في تعديلاته المتعاقبة للقانون رقم 86-1067 مع تحديده للإجراءات الواجب إتباعها، إعمالها لتوقيع هذه العقوبات والمتمثلة في تقديم الملاحظات والإطلاع على الملف والتي لم ينص عليها القانون رقم 14-04.

أنظر: **خرشيإلهام، "السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، المرجع السابق، ص67.

[63]**غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"**، المرجع السابق، ص914. وأنظر كذلك: **رقطي منيرة، العايب سامية، "الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري –اختصاص السلطة القمعية"**، المرجع السابق، ص228.

[64]أنظر المادة 22 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر.

[65]أنظر المادة 102 من القانون ذاته.

كإجراء تكميلي تأمر السلطة الضابطة المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجّه هذا البلاغ إلى الرأي العام يتضمن كل إخلال يقوم به الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية، وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه وفقا لنص المادة 106 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر[66].

يجب أن يكون قرار السحب في كل هذه الحالات معلّلا من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، مع العلم يمكن أن يكون قرار السحب كإجراء لاحق للتّعليق الفوري للرخصة ودون إعذار مسبق من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، أي الجمع بين عقوبتي السحب والتعليق الفوري.

تبيّن من خلال العقوبات الإدارية الموقعة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري تتراوح بين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية مضيقة للحقوق، وهذا التدرج في العقوبات يسبقه إعذار المستغلين لخدمات الاتصال السمعي البصري كإجراء وقائي، لأنّ السلطة العقابية الممنوحة لهذه السلطات ليس العقاب في حدّ ذاته، وإنّما هدفه هو تحقيق أداء فعّال لوظيفة الضبط، وتصحيح تصرفات الأعوان والمتدخلين وضمان احترام هؤلاء للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[67].

بالمقابل، يلزم على سلطة ضبط السمعي البصري عندما تتخذ قراراتها المنظمة العقوبات الإدارية تكون معلّلة وتبلغ إلى الأشخاص المعنية المرخص لها باستغلال خدمات الاختصاص السمعي البصري، مع إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة "**مجلس الدولة**"[68]، وهي ضمانة تضاف إلى الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري

إنّ إسباغ عقوبة ما بالطابع الردعي **(punitif)** له هدف محدد، إنّه يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية، فإثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرّسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري لقبول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الحيثية رقم 81 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات **(CSA)** [69]، حيث أكدّ على أنّ المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا يسمح بتوقيع أنّه عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم

---

[66] أنظر المادة 106 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر

[67] **حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"**، المرجع السابق، ص261.

[68] أنظر المادة 105 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر.

[69] **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المتعلقة في المجال المالي والاقتصادي، المرجع السابق، ص68.

والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وكذا مبدأ احترام حق الدفاع[70]. فضلا عن مبدأ الخضوع لرقابة القاضي الإداري، وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق وحريّات الأفراد، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية لمحاكمة العادلة، ويمكن تقسيمها إلى ضمانات قانونية موضوعية **(الفرع الأوّل)**، وضمانات قانونية إجرائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: الضمانات الموضوعية للسلطة القمعية لهيئة ضبط السمعي البصري: حتى تمارس سلطة ضبط السمعي البصري سلطتها القمعية بتوقيع أيّ عقوبة إدارية على غرار السلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاعات ذات طابع اقتصادي ومالي لابد من توافر شرطين في الجزاء الإداري، **الأوّل** أن لا يكون الجزء الإداري سالبا للحرية كالحبس أو السجن فالقاضي وحده هو من يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية في حين أنّ الإدارة لا يمكنها ذلك[71]، فالحدود بين القاضي والإدارة هي دقيقة، إنّها فكرة العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي لا تمثل الأمر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات حسب ما أكدّه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي[72]. **الثاني** أن تخضع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية والمتمثلة في: احترام مبدأ شرعية الجزاء الإداري **(أولا)**، مبدأ الشخصية عند إقرار الجزاء الإداري **(ثانيا)** ،مبدأ التناسب **(ثالثا)**، مبدأ عدم الرجعية **(رابعا)**.

أولا: مبدأ شرعية الجزاء الإداري: يعدّ مبدأ شرعية العقوبات مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الجنائي، أساسه أنّ **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"**، وهو ما ورد في المادة الأولى (01) من تقنين العقوبات[73]، كما كرّس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 167 منه، التي تنص على أنّه: ***"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعيّة والشخصيّة"***.

لقد أكدّ المشرع على شرعيّة العقوبات الإدارية المسلّطة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري في القانون رقم 14-04 السالف الذكر، الذي حدّد تلك العقوبات في المواد من 98 إلى 115 منه مع ترك

---

[70] **QUILICHINI (Paule),« Réguler n'est pas juger : réflexion sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique »**,L'Actualité Juridique. Droit administratif, n°20, 2004 ةp1060.

[71] **عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"**، المرجع السابق، ص215.

[72] المرجع نفسه، ص215.

[73] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد48، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، **(معدل ومتمم)**.

المجال واسعا للسلطة الضابطة في تحديد المخالفات المحتمل وقوعها، لأنّ المشرع ذكر المخالفات على سبيل المثال: فضلا عن إشارته حتى للأحكام الجزائية في القانون ذاته في المواد من 107 الى 111منه.

ثانيا: مبدأ شخصية الجزاء الإداري: نص المؤسسة الدستوري على مبدأ شخصية الجزاء في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، والشخص المعني بالجزاء قد يكون شخصيا معنويا أو شخصا طبيعيا، ولقد أشار المشرع في القانون رقم 14-04، السالف الذكر على الأشخاص الذي يمكنهم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهم: الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، سواء التابع للقطاع العام أو الخاص الذي يعني به الشخص المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري.

ثالثا: مبدأ التناسب عند تقرير الجزاء الإداري: يُقصد بمبدأ التناسب أنّ توقيع الجزاءات الإدارية بما يتناسب ويتلاءم مع المخالفات المرتكبة، كما يقتضي إكمال هذا المبدأ أن لا تشرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى العلو في تقريره، وإنّما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب[74]، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية كرّسه المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص القرار المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري 24/88 في الحيثية 35، حيث قضى بأنّ مبدأ ضرورة العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية، ولا عمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية[75]، ولا عمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام مبدأين هما: مبدأ الالتزام بالمعقولية ومبدأ عدم الجمع بين العقوبات.

رابعا: مبدأ عدم رجعية النّص المتضمن الجزاء الإداري: يؤكّد المشرع الجزائي على مبدأ عدم رجعية التجريمي في المادة الثانية (02) من قانون العقوبات، التي تنص على أنّه: ***"لا يسري قانون العقوبات على الماضي الاّ ما كان منه أقل شدة"***، كما أكدّه المؤسّس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، الذي تنص على أنّه: ***"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"***. لقد أكدّ المجلس الدستوري الفرنسي على هذا المبدأ في قرار له في مجال الضرائب في سنة 1982، واعتبر أنّ تطبيق هذا المبدأ لا توقعه فقط الهيئات القضائية القمعية، والتي يصفه حتمية

---

[74] **موكة عبد الكريم**، "**مبدأ التناسب، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط**"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات حول: "**سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، المنظم يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص317.

[75] **عيساوي عز الدين**، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص80.

يُطبّق على جميع العقوبات ذات الطابع الردعي رغم أنّ المشرع ترك حق النطق بهذه العقوبات إلى هيئات ذات طابع غير قضائي كسلطة ضبط السمعي البصري[76].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لممارسة السلطة القمعية لهيئة ضبط السمعي البصري: لا يكفي مراعاة سلطة ضبط السمعي البصري على غرار سلطات الضبط المستقلة الأخرى للضمانات الموضوعية عند توقيع الجزاءات الإدارية، بل يتوجب عليها مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل لمخالف محاكمة عادلة ومنصفة، والتي تتمثل في احترام: مبدأ البراءة وحقوق الدفاع **(أولا)**. مبدأ الخضوع للرقابة القضائية **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع: تنص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنّه: "***كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانية، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه***"، ومفاد هذه المادة "أنّه لا يمكن إدانة شخص عن فعل ما إلا بعد تأكيد هذه التهمة وإدانته قضائيا.

عليه، فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنها أن توقّع أيّ من العقوبات الإدارية المذكورة سابقا والمنصوص عليها في المواد 98 إلى 106 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر إلا بعد ثبوت ارتكاب الفعل المخالف للنصوص القانونية والتّنظيمية السارية المفعول.يضاف إلى ذلك، لابّد على سلطة ضبط السمعي البصري احترام حقوق الدفاع كضمانة إجرائيّة.

نصّ عليها المؤسس الدستوري في المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، والتي جاء فيها: ***"الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"***، وعليه قبل أن يثبت الخطأ المعاقب عليه والمرتكب من طرف أي شخص من الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري، وخاصة الهيئات المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون التابعة للقطاع العام، فلا بد من ضمان حق الدفاع أمام السلطة الضابطة، وذلك من خلال تمكين المخالف من الإطلاع على الملف، وكذا إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه ليتمكن من تقديم دفاعه أمامها[77].

---

[76] **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، المرجع السابق، ص322.

[77] كما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 03 غشت سنة 2000، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد48 صادر بتاريخ 06 غشت سنة 2000.

لم يكرّس القانون رقم 14-04، السالف الذكر، هذا الحق في مواجهة سلطة ضبط السمعي البصري صراحة، ولكن يمكن استنباطه من نص المادة 98 منه، السالفة الذكر، حيث منح المشرع بموجب هذه المادة لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصا أصيلا في توجيه الإعذار للشخص المعني بارتكاب المخالفة بخروجه عن التشريعات والتنظيمات الضابطة لقطاع السمعي البصري، فهذا الإعذار يعدّ بمثابة تبليغ للمعني بالأخطاء المنسوبة إليه، مع ترك مهلة زمنية كافية، تحددها السلطة الضابطة لتحضير الدفاع[78].

كما يعدّ حق الاستعانة بمدافع كامتداد لحق الدفاع الذي يرجع أساسه إلى مبدأ قرنية البراءة، وهو مبدأ دستوري نصت عليه الماد 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، إذ جاء فيها: "***يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أما الجهة القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية***". عليه يعتبر حق الاستعانة بمدافع إجراء وجاهيا يضمن محاكمة عادلة لأطراف الدعم، هذا الحق لم يتم تكريسه في القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري على غرار الحق في الاطلاع على الملف، وفي ذلك نقص فادح في الآليات الإجرائية التي تكفل للمخالف الدفاع عن حقه أمام السلطة الضابطة لنشاط السمعي البصري.

فالمرونة والسرعة في ضبط هذا القطاع الحساس ليس بحجة للتعدي على الضمانات الأساسية للحقوق، كما جاء في قول الأستاذ "**زوايمية رشيد**" بأنّ : "***المشرع الجزائري يحاكي المشرع الغربي بصورة انتقائية بحيث يطبق النصوص المكرّسة للعقاب ويستبعد القواعد المكرّسة للحقوق والحريات***"[79]. ولخطورة الوضع لابد أن تخضع القرارات المتضمنة العقوبات الإدارية للرقابة القضائية.

ثانيا: مبدأ الخضوع للرقابة القضائية.

حتى يضمن المشرع عدم تعسف السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري في استعمال سلطتها، فرض أن تخضع القرارات الإدارية للسلطات الإدارية عامة لرقابة القضاء كمبدأ دستوري[80]، حيث جسد ذلك في المادة 88 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: "***يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول***"، وعليه، يحق لكل شخص صدر في حقه قرار إداري من السلطة الضابطة لنشاط السمعي البصري يتضمن

---

[78] **غواس حسينة**،الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري"، المرجع السابق، ص926.

[79] **ZOAÏMIA (Rachid),"Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel** », op.cit, p109

[80] كما تنص المادة 168 من التعديل الدستوري سنة 2020، السالف الذكر، على أنّه: "**ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية**"،

عقوبات إدارية الطعن في ذلك القرار أمام الجهات القضائية المختصة لمراقبة مشروعيتها أو وقف تنفيذها إن اقتضى الأمر ذلك، فضلا عن خضوع هذه القرارات لمبدأ التسبيب اللّذان يشكلان ضمناتان أساسيتان لمتعاملي هذا القطاع حيث كرّسها القانون المذكور أعلاه في المادة 105 منه تجسيدا لحقوق الدفاع[81].

خـــاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى أنّ منح سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية فرضته عدم جدوى التهديد الجنائي لكفالة حسن تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية في بعض القطاعات الحساسة على غرار قطاع الإعلام، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجزائي للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة، وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذا القطاع إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي لصالح هيئة ضبط السمعي البصري باعتبارها أكثر قربا لهذا القطاع، وهو ما فرضته سياسة إزالة التجريم وفعاليات العقوبات الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطة ضبط السمعي البصري على وجه الخصوص.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، توصلنا للنتائج التالية:

- أنّ منح السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري كان ضرورة حتمية لنجاح وظيفة الضبط في هذا القطاع الحساس لارتباطه بمجال الحريّات المكفولة دستوريا، ولحماية حق المواطن في الإعلام في الجزائر، من خلال العمل على تقديم مضامين تحترم هويتّه وثقافته، وتضمن له الشفافية والموضوعية، خصوصا في ظل فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة في مجال الإعلام السمعي البصري وظهور قنوات عديدة بدأت المنافسة تشتّد بينها من أجل استقطاب أكبر عدد من المتفرجين والمعلنين.
- إنّ اعتماد سياسة العقوبات الإدارية في قطاع السمعي البصري لم يكن بشكل اندفاعي أو اعتباطي، بل كان نتيجة لظروف مختلفة منها ظاهرة إزالة التجريم، مع ترك حيّز للقاضي الجزائي في النظر وقمع الأفعال التي يمكن متابعتها قضائيا بتضمين القانون رقم 14-04، السالف الذكر، أحكاما جزائية في المواد من 107 إلى 111 منه.

إلاّ أنّه بقراءتنا وتحليلنا للسلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري إلتمسنا بعض النقائص منها أنّه:

- رغم حساسية الوظيفة القمعية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري وخطورتها، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم ينظمها بالشكل الذي يساهم في تفعيلها وقيامها بالدور الذي وضعت من أجله، خصوصا من حيث الضمانات الإجرائية والموضوعية المكرّسة في القانون الجنائي مما يوقعها في صعوبة في الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وأداء وظيفتها الضبطية، في غياب نظام قانوني للمخالفات والعقوبات الإدارية بالمقارنة مع

[81] إذ تنص المادة 105 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر، على أنّه: ***"تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.***

يمكن طعن في هذه القرارات لدى الجهة القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيمي ساريي المفعول"

الإجراءات الجزائية تؤطر من خلاله مما يجعل سلطة ضبط السمع البصري في مركز قانوني قويّ بالمقارنة مع المخالف.

- عدم تكريس القانون رقم 14-04، السالف الذكر، بعض الضمانات الإجرائية التي تضمن محاكمة عادلة للمخالف كحق الدفاع وما يتبعه من حقوق كحق الاطلاع على الملف وإبداء الملاحظات والاستعانة بمدافع، على خلاف ما هو عليه الحال بخصوص السلطات الإدارية المستقلة الأخرى كمجلس المنافسة ولجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فضلا عن غياب سلطة التحقيق لسلطة ضبط السمعي البصري.
- توجيه السلطة العقابية للأشخاص المعنوية المرخص لها دون التطرق لحالات الإخلال بالنصوص والتنظيمات الصادرة على الأشخاص المعنوية التابعة للدولة، فضلا عن عدم تحديد الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه التجاوزات لو حدثت من الأشخاص المذكورة أعلاه.
- عدم النّص على إمكانية وفق القرارات المتضمنة العقوبات الإدارية، وهذا يمثل مساس صارخ بحقوق وحرية المتعاملين في غياب نظام إجرائي عادل، رغم تكريس المشرع لمبدأ تعليل هذه القرارات وإمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية كضمانة أساسية.
- تثار إشكالية عند إمكانية التلاقي بين العقوبات الجزائية والعقوبات الإدارية التي توقّعها سلطة ضبط السمعي البصري، فالسلطة القمعية الممنوحة لهذه الهيئات جاءت بظاهرة إزالة التجريم، لكن هذه الظاهرة تبدو أحيانا جزئية فتسمح بالتدخل السريع للسلطة الضابطة وبعدها يتدخل القضاء الجزائي لما يتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، التي لا يمكن لهذه السلطة توقيعها.

بهدف سند هذه النقائص، سيتم إرفاق هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التي نرجو أخذها بعين الاعتبار من قبل المشرع في تعديلاته المقبلة لهذا القانون، نذكر منها:

- تعزيز القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر، بالضمانات القانونية لاسيما الإجرائية منها كحق الدفاع المكفول دستوريا وقانونيا لأيّ متهم، حتى تضمن له محاكمة عادلة ومنصفة.
- وضع معايير دقيقة لتكييف العقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري وتمييزها عن بقية العقوبات، خاصة وأنّ هذه السلطة الضابطة تؤطر حتى القنوات والصحف الإلكترونية وهو مجال متطور ومتغير يتطور التكنولوجيا الرقمية ويتعرض لمخاطر سيريانية كثيرة.
- عدم السماح بإدراج بلاغ عن القرارات المتضمنة العقوبات الإدارية إلى الرأي العام إلا بعد استنفاء طرق الطعن فيها تدعيما لقرنية البراءة.
- منح سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية سحب التراخيص المتعلقة بخدمات الاتصال السمعي البصري باعتبارها أخطر العقوبات، وعدم تركها بيد السلطة التنفيذية، وتحديد إجراءاتها بوضوح.
- إعطاء سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية فرض الغرامة التهديدية في حالة العود أو التأخير أو الامتناع عن تنفيذ العقوبات الإدارية تعزيزا لطابعها السلطوي والإداري.

في الأخير، يمكن القول أنّ إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بكل المهام والصلاحيات النسبية المخوّلة لها، ما هو إلا شكل جديد لتدخل الدولة الذي لا يمكن أن تغيب عنه خصوصا في قطاع الإعلام الذي هو قطاع الحريّات.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

أ- رسائل الدكتوراه:

1. **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباعيش، سطيف 2، 2015.
2. **داود منصور**، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
3. **رقطي منيرة**، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، حقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **بلغزلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
2. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006.
3. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
4. **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
5. **عيساوي عزالدين**، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

- **المقالات:**

1. **أيت وازوزينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"**، مجلة المجلس الدستوري، العدد11، سنة 2008، ص ص11-28.
2. **بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "مدى مشروعيةالسلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، خنشلة، جوان 2020، ص ص166-181.
3. **بوجليط يزيد، "دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية"**،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص ص59-85.
4. **حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص243-262.
5. **خرشي إلهام: "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: "بين مقتضيات الضبط ومجدودية النّص"**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص ص56-78.
6. **رقطي منيرة، العايب سامية، "الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري – إختصاص السلطة القمعية"**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص222-241.
7. **سلام كهينة، قادم جميلة، "الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري، قراءة في مهام صلاحيات، وخصائص ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري"**.، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022، ص ص414-428.
8. **حططاش عمر: "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة محمد بوضياف، المجلد 02، العدد 08، المسيلة، ديسمبر 2017، ص ص688-708.
9. **عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات،** مجلة الإجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2003، ص ص91-109.
10. **غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 01، قسنطينة، 2022، ص ص892-934.

- **المداخلات:**

1. **عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "**سلطات الضبط المتدخلة في المجال المالي والاقتصادي**"، المنظم يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001.
2. **موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات حول: "**سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، المنظم يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

- **النصوص القانونية:**

أ- الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد48، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، **(معدل ومتمم)**.
2. قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر، عدد 06، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 1982.
3. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1989 ملغى بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2005 **(ملغى)**.
4. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد14، صادر في 04 أبريل 1990، الذي ألغيت احكامه الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.
5. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 03 غشت سنة 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد48 صادر بتاريخ 06 غشت سنة 2000.
6. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، **(معدل ومتمم)**.
7. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

8. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر، عدد 69 صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.
2. مرسوم تنفيذي رقم16-222 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016،يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي ،ج.ر،48، صادر بتاريخ 17غشت سنة 2016.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A : Ouvrages :

1. **MODERNE (Franck),« Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel, Les leçons de droit comparés** », In Mél-Chapus (R). Droit administratif, Montcherstien, Paris, 1992.
2. **TETTGEN-COLLY (C),** Punir sans juge ? De la répression administrative du droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.
3. **ZOUAÏMIA (Rachid)**, Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Homa, Alger, 2005.

B : Articles :

1. **MODERNE (Franck),** « **Sanctions administratives : éléments d'analyse comparative »,** Revue Française de droit administrative , n°3, Paris, 2003, pp.483-495.
2. **MOMO (Claude),« La régulation économique au Cameroun** », Revue de recherche juridique. Droit prospectif, PUAM, n°02, 2007, pp.965-998.
3. **PIWINCA (Emmanuel)**, « **La dévolution aux autorités administrative indépendantes d'un pouvoir de sanction** », in colloque sur :« **les Autorités administrative indépendantes: une relation impossible »,** Revue Française de droit administrative, n°5, septembre – octobre 2010, pp.915-919.
4. **QUILICHINI (Paule),« Réguler n'est pas juger : réflexion sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique** »,L'Actualité Juridique. Droit administratif, n°20, 2004, pp.1060-1069.
5. **ZOAÏMIA (Rachid), « Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel** », Revue critique de droit et sciences politiques, volume 16, n°2,Faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2021, pp.9-34.